تاصيل
169

الحمد لله وحده نعوصه وكفى وصلاة

وان المبدل عن نصفه المذكور ما لكحاين للبدل المعين باطنه الى حين
الاستبدال وانه اكثر قيمة من المبدل المعين باطنه واجزل الجدوى وادر ربحا
واغزر فايده وحكم بناء حاله الاستبدال وان الاستبدال المذكور غبطه
ومصلحه لجهه الوقف المذكور باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بما ثبت عنده
من ذلك وصحح الاستبدال المذكور ونفوذه حكما شرعيا وقضى بذلك والزم
بمقتضاه مع علمه بالخلاف في ذلك مسوغا فيه مسوغا شرعيا ووقع الاشهاد بمضمونه بناء على ما ثبت عنده
من لزوجته عرضا فيما ثبت عنده اشهاد المعوض المتاخه
المذكور بباطنه عليهما بما سنه اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه وان
المكان المعوض بالمعين باطنه لم يزل بملك المتوفي المسمى باطنه وبيده الى حين
وفاته وان قيمته وثمن مثله مبلغ الصداق المعين باطنه بحيث ثبوتا
ماضيا شرعيا وانه حكم بموجب ذلك حكما شرعيا بعد ثبوت الصداق
المعين باطنه واطلق له الثبوت الشرعي واعتبارا بما يجب اعتباره
فيه شرعا مسوغا في ذلك مسوغا فيما شرائطه الشرعيه اسجال ثبوت
ما قبله انه ثبت عنده اشهاد المتقابلين المذكورين باطنه عليهما بما نسب

انه ثبت عنده اشهاد المشتري والبايع الواقفين المذكورين باطنه عليهما
بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه وان المشتري المسمى باطنه مالك
حاين لكان المدعو الثمن المعين باطنه الراجع البيع وان المبيع المعين باطنه وقف
على وجهه المذكور باطنه وانه حرر ما اثر معطل وان الانتفاع به متعذر على مستحقي
منفعته وان في بيعه غبطه ومصلحه لجهه الوقف المذكور وان الثمن المعين
باطنه ثمن المثل له وفيه الغبطه عنه حال البيع وان جهه الوقف المذكور
حالية عن حاصل يصرف في عماره المبيع المعين باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا
وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك وصح البيع المعين باطنه ولزومه
حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه واجازه وامضاه
مع علمه بالخلاف في ذلك مسوغا فيه بمشيئة الله تعالى فيه مسوغا شرعيا بشرائطه
الشرعيه اسجال بثبوت استبدال المكان الوقف بمكان ملك الواقفه
المستبدل عوضا عنه هذا الاشهد بما في نفسه سيدنا قاضي القضاه الجليل

انه ثبت عنده اشهاد المستبدل عن نفسه والمستبدل الواقف المذكور
باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه وان
المستبدل المعين باطنه وقف على الجهه المعينه باطنه حاله الاستبدال

فان